

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-115301

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-115301-2022)

في الدعوى المقامة

من / المكلف  
هوية وطنية رقم (...), رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

المستأنف  
المستأنف ضده  
إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...  
رئيساً  
الدكتور/ ...  
عضواً  
الأستاذ/ ...  
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/04/13م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZI-2022-530) الصادر في الدعوى رقم (Z-56564-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

"عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... هوية وطنية رقم (...), ضد المدعى عليها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) من الناحية الشكلية وفقاً لما هو موضحاً في الأسباب."

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن المتعلق بالربط الزكوي لعام 1440هـ، ودفع بأن الهيئة أصدرت الربط في تاريخ 2020/02/27م والمكلف اعترض على هذا الربط في 2020/06/30م وعدم اعتراضه خلال المدة النظامية لأنها كانت خلال جائحة كورونا، وتقدم بالاعتراض أمام الأمانة العامة

للجان الضريبية بتاريخ 2022/04/13م وذلك خلال المهلة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الاثنين الموافق 2023/09/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخّر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

#### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث يمكن استئناف المكلف في عدم تقديمه بالاعتراض خلال المدة النظامية لتزامنه مع ظروف جائحة كورونا. وبعد الاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف، وملف القضية وما احتواه من أوراق، تبين عدم سلامة قرار الدائرة محل الاستئناف، حيث أن الهيئة أصدرت الربط في تاريخ 2020/02/27م والمكلف اعترض على هذا الربط في 2020/06/30م، وحيث إن ذلك الأمر يستنتج منه عدم قيام المكلف بتقديم اعتراضه خلال المدة النظامية التي قررتها قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية والمحددة بستون يوماً من استلام الربط، وحيث إن المدة النظامية للاعتراض كانت خلال المدة التي تخللتها الظروف الاستثنائية المتعلقة بجائحة كورونا وما ترتب عليها من تقييد لحركة الأفراد لمباشرة أنشطتهم على النحو المعتاد، وحيث إن جائحة كورونا تعد حدث طارئ عام غير متوقع، وحيث إن رفع الضرر المتمثل في فوات فرصة الطعن على الأحكام والقرارات بسبب الجوائح العامة يتفق مع ما هو متقرر بأن لا تكليف بأمر غير مقدور عليه أو يصعب التحقق من القيام به لسبب لا علاقة للمكلف به، وتماشياً مع قرار مجلس القضاء الإداري رقم (17-1441) وتاريخ 04/10/1441هـ والذي نص على "1- تعد المدد والمواعيد والمهل المقررة بموجب أحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ولائحته التنفيذية موقوفة خلال مدة تعليق الحضور إلى مقر العمل. 2- يحسب ما مضى من المدد والمواعيد والمهل المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار قبل التعليق، ويكمل ما تبقى منها بعد رفع التعليق"، وهذا كذلك ما استقر عليه قضاء اللجنة الاستئنافية وبحساب عدد الأيام من تاريخ استلام

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الربط حتى تاريخ تقديم الاعتراض أمام الهيئة نجد أنه لا يتجاوز المدة النظامية المحددة بـ 60 يوماً وذلك بعد حسم الأيام الواقعة خلال فترة الجائحة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها موضوعاً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ ...، هوية وطنية رقم (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IZJ-2022-530) الصادر في الدعوى رقم (Z-56564-2021) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري لعام 1440هـ.

ثانياً: من الناحية الموضوعية، قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار دائرة الفصل وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...